

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية
بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٤/٥/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئتي الخمسة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال بيوم البيئة العالمي حسب النماذج المرفقة وبالفتات والأعداد والمواصفات الآتية :

اولاً - عملة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٠,٨٧٥ (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٠,٠٢٥ (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

٠,١٠٠ (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٣ مم (ثلاثة وثلاثون) ملليمترًا .

الوزن : ٢٦ جم (ستة وعشرون) جراماً .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠ (مائة) قطعة .

ثانياً - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون) ملليمترأ .

الوزن : ٨ جم (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٢٠٠ (مائتي) قطعة .

ثالثاً - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٧٢ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٠٥ (خمسة في الألف) بالزيادة

أو النقص لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون) ملليمترأ .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ١٠٠٠ (ألف) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها في المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة الخمسة جنيهاً	٣٠٦٢ جنيهاً
قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد	٩٤٥ جنيهاً
قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً	٥٥ جنيهاً

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف





